

20 من 71 | منهج السالكين | كتاب الطهارة | العلامة عبد الرحمن

بن ناصر السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الطهارة. قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس. شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان - 00:00:01
متفق عليه فشهادة ان لا اله الا الله علم العبد واعتقاده والتزامه انه لا يستحق الالوهية والعبودية الا الله وحده لا شريك له فيوجب ذلك على العبد اخلاص جميع الدين لله تعالى. وان تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله - 00:00:28
وحدة والا يشرك به شيئا في جميع امور الدين. وهذا اصل دين جميع المرسلين واتباعهم. كما قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون - 00:00:53
وشهادة ان محمدا رسول الله ان يعتقد العبد ان الله ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقلين الانس والجن بشيرا ونذيرا.
يدعوهم الى توحيد الله وطاعته. بتصديق خبره وامثال امره - 00:01:13

واجتناب نهيه. وانه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة. الا بالايمان به وطاعته وانه يجب تقديم محبته على محبة النفس والولد والناس اجمعين وان الله ايده بالمعجزات الدالة على رسالته. وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والاخلاق العالية - 00:01:33
وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق والمصالح الدينية والدنيوية وايته الكبرى هذا القرآن العظيم. بما فيه من الحق في الاخبار والامر والنهي. والله اعلم فضل في المياه. واما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها. فمنها الطهارة كما قال النبي صلى - 00:02:00
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير ظهور. متفق عليه. فمن لم يتطرد من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة فلا صلاة له والطهارة نوعان احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل فكل ماء نزل من السماء او نبا من الارض فهو ظهور. يظهر من الاحداث والاخبارات. ولو تغير - 00:02:29

كونه او طعمه او ريحه بشيء ظاهر. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجيه شيء رواه اهل السنن وهو صحيح فان تغير احد اوصافه بنجاسة فهو نجس. يجب اجتنابه. والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. فاذا شك - 00:03:00
كالمسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها فهو ظاهر. او تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة لا ينصرف - 00:03:25

حتى يسمع صوتا او يجد ريجا. متفق عليه. باب الانية. وجميع الاواني مباحة الا انية الذهب والفضة وما فيه شيء منها الا ي sisir من الفضة للنecessity. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:45
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافتها. فانها لهم في الآخرة متفق عليه. باب الاستئناف واداب قضاء الحاجة. يستحب اذا دخل الخلاء ان يقدم - 00:04:05

رجله اليسرى ويقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبيث اذا خرج منه قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويستتر بحائط او غيره. ويبعد ان كان في الفضاء - 00:04:25

ولا يحل له ان يقضي حاجته في طريق او محل جلوس الناس او تحت الاشجار المثمرة. او في هل يؤذى به الناس ولا يستقبل القبلة

او يستدبرها حال قضاء الحاجة. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:04:54](#)
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول. ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه فاذا قضى حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها تلقي المثلث. ثم استنجي بالماء ويكتفى الاقتصار - [00:05:14](#)

على احدهما ولا يستجمر بالرووث والمعظام كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل ما له حمرة. فصل ازالة النجاسة والأشياء النجسة. ويكتفى في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المثلث. لأن الشارع لم يشترط في جميع - [00:05:36](#)

غسل النجاسات عددا الا في نجاسة الكلب اشتهرت فيها سبع غسالات احدها بالتراب في الحديث المتفق عليه. والأشياء النجسة بول الادمي وعدرة والدم الا انه يعفى عن الدم اليسيير. ومثله الدم المسقوط من الحيوان المأكول - [00:06:06](#)

دون الذي يبقى في اللحم والعروق فإنه ظاهر. ومن النجاسات بول وروح كل حيوان محرم اكله والسبع كالها نجسة. وكذلك الميتات الا ميتة الادمي وما لا نفس له سائلة السمك والجراد لأنها ظاهرة. قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى اخرها - [00:06:31](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وقال احل لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالحوث والجراد. واما الدمان فالكبش والطحال رواه احمد وابن ماجة. واما اروات الحيوانات المأكولة وابوالها فهي ظاهرة. ومني الادمي - [00:07:01](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رطبة ويفرك يابسة. وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل كل الطعام لشهوة يكتفي فيه النضج. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية - [00:07:28](#)

ويرش من بول الغلام. رواه ابو داود والنسائي. واذا زالت عين النجاسة طهر المثلث ولم يضر بقاء اللون والريح لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة في دم الحيض يكتفي الماء ولا يضرك اثره - [00:07:48](#)

باب صفة الوضوء. وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلة ونحوها. والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:08:08](#)

متفق عليه. ثم يقول باسم الله ويغسل كفيه ثلاثا. ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات ثم يغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثة ويمسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بيديه. ثم يعيدهما الى المثلث الذي بدأ منه مرة واحدة. ثم يدخل سباحته - [00:08:28](#)

في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما. ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثة هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والفرد من ذلك ان يغسل مرة واحدة. وان يرتبيها على ما ذكره الله تعالى في قوله يا ايها الذين - [00:08:58](#)

امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا جوهركم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكأبین والا يفصل بينها بفاصل طويل عرفا. بحيث لا ينبني بعضه على بعض. وكذا كل ما اشتهرت له المواراة - [00:09:24](#)

فصل في المسح على الخفين والجبيرة. فان كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهم ان شاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر. بشرط ان يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر. عن انس مرفوعا اذا توضا احدكم وليس خفيه - [00:09:45](#)

عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الحاكم وصححه فان كان على اعضاء وضوءه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الاكبر - [00:10:15](#)

الاكبر والاصغر حتى يبدأ. وصفة مسح الخفين ان يمسح اكثر ظاهرهما. واما الجبيرة فيمسح على جميعها بباب نواقض الوضوء. وهي الخارج من السبيلين مطلقا. والدم الكثير ونحوه. وزوال العقل بنوم - [00:10:35](#)

او غيره واكل لحم الجزور ومس المرأة بشهوة ومس الفرج وتغسيل الميت والردة وهي تحبط الاعمال كلها. لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء. وسئل النبي - [00:10:55](#)

صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الابل؟ فقال نعم. رواه مسلم. وقال في الخفين ولكن من غائط وبول ونوم. رواه النسائي والترمذى وصححه. باب ما يوجب الغسل وصفته ويجب الغسل من الجنابة وهي انزال المني بوطء او غيره. او بالتقاء الختانين.

خروج دم الحيض والنفاس - 00:11:15

وموت غير الشهيد واسلام الكافر. قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وقال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا تطهern فاتوهن من حيث امركم الله. اي اذا اغتسلن. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تغسيل الميت. وامر من اسلم ان يغتسل. واما صفة غسل النبي - 00:11:45

صلى الله عليه وسلم من الجنابة فكان يغسل فرجه اولا. ثم يتوضأ وضوءا كاملا. ثم يحيى اعلى رأسه ثلاثة يرويه بذلك. ثم يفيض الماء على سائر جسده. ثم يغسل رجليه بمحل - 00:12:15

اخر والفرد من هذا غسل جميع البدن وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة. والله اعلم بباب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة. وهو بدل عن الماء اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعض - 00:12:35

لعدمه او خوف ضرر باستعماله. فيقوم التراب مقام الماء بان ينوي رفع ما عليه من ثم يقول باسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه - 00:12:55

فان ضرب مرتين فلا بأس. قال الله تعالى فلم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وايديكم منه ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريده ليطهركم وليتهم نعمته - 00:13:15

وعليكم لعلكم تشكرؤن وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله يصر الرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فليصل. واحب - 00:13:36

الفنائيم ولم تحل لاحد قبله. واعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث الى قومه خاصة الى الناس عامة متفق عليه ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلى ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف. ويزيد من عليه - 00:13:59

اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن. ولا يلبث في المسجد بلا وضوء. وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل وطؤها ولا طلاقها. باب الحيض والاصل في الدم الذي يصيب المرأة - 00:14:23

كأنه حيض بلا حد لسنء ولا قدره ولا تكرره. الا ان اطبق الدم على المرأة او صار لا ينقطع عنها الا يسيرها. فانها تصير مستحاشة. فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها - 00:14:43

فان لم يكن لها عادة فالى تمييزها. فان لم يكن لها تمييز فالى عادة النساء الغالبة ستة ايام او سبعة والله اعلم - 00:15:03